لتنتصر الحريات .. ليَسُد القانون ..

بيان من المثقفين العراقيين والعرب

نرجو الاطلاع على نص البيان ادناه
مع التقدير

مجموعة من المثقفين

أصدر عدد من الكتاب والسياسيين من لبنان وبلدان أخرى (بياناً) سموه (ميثاق شرف بين أنصار الكلمة الحرة) طالبوا فيه المواطنين بالالتزام (بميثاق شرف يحرّم اللجوء إلى المحاكم انطلاقاً من الاختلاف في الرأي والمعلومة
وجاء إصدار هذا (البيان – وثيقة الشرف) على خلفية الدعوى القضائية التي أقامها في محاكم بيروت الأستاذ فخري كريم رئيس مؤسسة المدى للإعلام والثقافة والفنون ضد مجلة الآداب البيروتية ورئيس تحريرها سماح إ
(الآداب) كرسها لمهاجمة أسبوع المدى الثقافي وفخري كريم ومن خلالهما للتهجم على قطاع كبير من المثقفين العراقيين والعرب ممن أسهموا في فعاليات الأسبوع. ولم تتردد الافتتاحية في إطلاقها سيلاً من اتهامات التخ
إساءات وتجريح شخصي يستفيد من "ارث" مخابرات صدام التي دأبت على تشويه رموز ورجال المعارضة الوطنية العراقية إبان الحقبة الدكتاتورية.
لقد انطوت الافتتاحية المذكورة والحملة المنظمة التي ارتبطت بها، على تحريض مبطن، قد يدفع في جو الاحتقان والتطرف الراهن، البعض الى القيام بمحاولات اغتيال لذا كانت مقاضاة (الآداب) ورئيس تحريرها تركز على هذ
باختلاف وجهات النظر وزوايا التفكير والاعتقاد، التي كادت تغيب عنه الافتتاحية المشحونة بنزعة التشويه والإساءة والافتراء.
إن افتتاحية ادريس وما تحشد حولها من كتابات لمثقفين وسياسيين واشباههم ممن تكشف سيرهم عن ممالأة النظام الاستبدادي المنهار في العراق تكرس جميعها نمطاً من الأداء الثقافي والإعلامي الذي يريد استغفال القارئ ال
من جهة أخرى، فيما يركز (البيان – وثيقة الشرف) الذي عمل سماح إدريس وحزبه على ان يجند له سياسيين وكتاباً وموظفين على إباحة الحق بالتشهير والتجريح والإساءة لكل من شاء وضد أي شاء.
نعتقد، نحن الموقعين أدناه، أن هذا السلوك الرامي الى تشويه صورة الآخرين ووصم سمعتهم والنيل من كرامتهم لا علاقة له إطلاقاً بـ (الاختلاف في الرأي والمعلومة والدليل) وإنما يدخل في باب الانتهاكات التي لا ينبغي السكو
ساحة قضاء عادل يستند إلى القانون الذي يحفظ للناس كرامتهم مثلما يحفظ لهم أمنهم.
إن محاولة مدبجي (البيان – وثيقة الشرف) تصوير الشتائم والاتهامات والتلفيقات على إنها صورة للاختلاف في الرأي والفكر، هي محاولة سيئة للانحطاط بخلافات الرأي والفكر إلى هذا الدرك، كما هو محاولة مريبة لتوفير غ
أخلاقي يكون مجاله الإعلام ووسائل الثقافة. وهو انفلات يحتاج إليه دعاة الحروب الاهلية والانقلابات وسدنة الانظمة الاستبدادية بواجهاتها المختلفة ومرتزقة العمل الثقافي والإعلامي ومأجوروه وفاقدو الحجة الفكرية والثقافية
ولذلك نطالب الموقعين على (البيان – وثيقة الشرف) الذين مررت على الكثيرين منهم صيغته دون معرفة خلفياته ودوافعه باتخاذ موقف مسؤول إزاء القضية المطروحة ، كما نأمل من الرأي العام في لبنان والبلدان العربية
القضاء العادل واحترام الطبيعة الحقة للتعدد الفكري واختلاف الرأي، وإدانة جميع المحاولات التي يحاول عبرها ربيبو الفكر الواحدي والدوغمائية الثقافية والسياسية أن يفرغوا العمل الثقافي من محتواه الأخلاقي الشريف لصا
عنها افتتاحية الاداب بوضوح فيما سعى بيان جماعة سماح إدريس إلى تسويغ هذا السلوك المنحرف.
لتنتصر الحريات .. ليَسُد القانون
افتتاحية مجلة الاداب
نص الدعوى القضائية
مقالات مرتبطة بالحملة
اسماء الموقعين

جانب من فعاليات اسبوع المدى الثقافي

في الدعوى المرفوعة من قبل فخري كريم

القضاء اللبناني ينتصر لـ المدى ويدين افتراءات سماح إدريس وأعوانه

واخيرا حسم القضاء اللبناني قضية مهمة شغلت الرأي الثقافي لعامين حيث ادانت محكمة الاستئناف في بيروت رئيس تحرير مجلة الاداب سماح ادريس ووالدته عايدة مطرجي وفقا لاحكام المادتين ٢٠ و٢١ من المرسوم رقم ١٠٤ المعدل وذلك في الدعوى القضائية التي رفعها ضدهما رئيس مؤسسة المدى للاعلام والثقافة والفنون فخري كريم اثر قيام ادريس بنشر افتتاحية في مجلة الاداب بالعدد ٥ / ٦ في عام ٢٠٠٧ كرسها لمهاجمة أسبوع المدى الثقافي وفخري كريم ومن خلالهما للتهجم على قطاع كبير من المثقفين العراقيين والعرب ممن أسهموا في فعاليات الأسبوع. ولم تتردد الافتتاحية في إطلاقها سيلاً من اتهامات التخوين والعمالة للاحتلال واطراف أخرى فضلاً عن إساءات وتجريح شخصي يستفيد من "ارث" مخابرات صدام التي دأبت على تشويه رموز ورجال المعارضة الوطنية العراقية إبان الحقبة الدكتاتورية.

وكانت قضية الدعوى المرفوعة ضد ادريس ومجلته التي خرجت على يديه عن سياقاتها الاحترافية التنويرية والمهنية الثقافية قد خلقت زوبعة اعلامية جند لها ادريس اطرافا سياسية معروفة لبنانية وعربية تحت يافطة صيانة (الكلمة الحرة) وهي التسمية التي اختارها سماح ادريس ليبرر تهجمه على الرموز السياسية والثقافية العراقية. لقد اتكأت الاداب البيروتية واتباعها على مفهوم مفاده عدم أحقية رافع الدعوى باللجوء الى القضاء، وأن عليه الاكتفاء بالرد على الهجوم الذي شكك بتاريخه ومسلكه وذمته المالية كما شكك بكل الانجازات التي جرت في كردستان العراق والتآخي الحقيقي الذي يربط المثقفين بمختلف قومياتهم. وعد مناصرون اللجوء إلى القضاء نقيصة، وعيباً، وكأن القضاء ليس معنيا باعادة الحقوق إلى اصحابها إذا اقتنع بدعواهم. وقد رد القضاء اللبناني بحزم محققا العدالة في هذه القضية حيث اكد مصداقيته وانتصاره للحق وهو امر يدعو الى التباهي كما ان ديمقراطية لبنان هي الرائدة في بث اشعاع الحرية ورفع قيمة الانسان.

إن افتتاحية ادريس وما تحشد حولها من كتابات لمثقفين وسياسيين واشباههم ممن تكشف سيرهم عن ممالأة النظام الاستبدادي في العراق تكرس جميعها نمطا من الأداء الثقافي والإعلامي الذي يريد استغفال القارئ العربي من جهة وتشويه الخصم الثقافي والسياسي من جهة أخرى، فيما يركز (البيان – وثيقة الشرف) الذي عمل سماح إدريس وحزبه على ان يجند له سياسيين وكتاباً وموظفين على إباحة الحق بالتشهير والتجريح والإساءة لكل من شاء وضد أي شاء،على اساس ان ذلك يدخل في باب الادب!

الى ذلك اتسعت بشكل لافت دائرة الاهتمام الإعلامي العراقي والسياسي بتداعيات الدعوى القضائية التي رفعها رئيس مؤسسة المدى للإعلام والثقافة والفنون فخري كريم ضد سماح ادريس فقد وقع المثقفون العراقيون والسياسيون والنشطاء في منظمات المجتمع المدني على بيان تضامني ردا على الحملة الاعلامية التي روجت لها جريدة الاخبار اللبنانية تحت مسمى (ميثاق شرف بين انصار الكلمة الحرة).

البيان العراقي المناهض لوثيقة الاخبار اللبنانية تعاضدت فيه تواقيع لسياسيين وشخصيات اجتماعية مرموقة في ظاهرة تعد الاولى من نوعها منذ عقود والاكثر اثارة.

جاء ذلك بعد ان صعّد الاعلام العراقي، بتعدياته المختلفة، من دفاعه عن الثقافة العراقية الجديدة باعتبارها التكوين الاكثر اصالة والاشد دلالة على وحدة النخب العراقية المثقفة ووطنيتها. واعاب الاعلام على المتضامنين مع الدكتور سماح ادريس حشر الثقافة العراقية في مضيق مناصرة غير موضوعية افضت بهم الى انتقاص غير مبرر لا يعبر عن غيرة حقيقية وانما عن تعصب سياسي غير بناء مدفوع بأنوية معادية. وشكك المثقفون العراقيون بدوافع الحملة الاعلامية التي ادارتها جريدة الاخبار اللبنانية وعدت الحملة بفهم انها نابعة من تعصب سياسي يرتبط بوشائج مع النظام العراقي السابق.

هذه القراءة دفعت اكثر من ١٠٠ برلماني عراقي إلى التوقيع على بيان المثقفين كما دفعت المئات من النشطاء في مجالات المجتمع المدني ورؤساء العشائر والوجهاء إلى الحاق تواقيعهم بالبيان فيما ذهب كتاب إلى وصف حملة الاخبار: بانها خروج عن المسار المهني الصحفي والعمل على خلق ازمة لبنانية عراقية من نوع خاص.

الاستياء الثقافي امتد الى الكتّاب الكرد حيث نظموا احتجاجات بمختلف الوسائل، واصدروا بيانات باللغة الكردية ايدها المئات من المثقفين الذين اطلقوا حملة تواقيع واسعة شملت اقليم كردستان في سابقة تعد الاولى.

البيان العراقي اورد نقاط اختلاف جوهرية حيث اوضح أن هذا السلوك الرامي إلى تشويه صورة الآخرين ووصم سمعتهم والنيل من كرامتهم لا علاقة له إطلاقاً بـ (الاختلاف في الرأي والمعلومة والدليل) وإنما يدخل في باب الانتهاكات التي لا ينبغي السكوت عنها. ولا مكان لحسم مثل هذ الخلاف، سوى ساحة قضاء عادل يستند إلى القانون الذي يحفظ للناس كرامتهم مثلما يحفظ لهم أمنهم. واضاف البيان : إن محاولة مدبجي (البيان – وثيقة الشرف) تصوير الشتائم والاتهامات والتلفيقات على انها صورة للاختلاف في الرأي والفكر، هي محاولة سيئة للانحطاط بخلافات الرأي والفكر إلى هذا الدرك، كما هي محاولة مريبة لتوفير غطاء نظري وتشريعي يعطل القانون ويسمح بانفلات أخلاقي يكون مجاله الإعلام ووسائل الثقافة. وهو انفلات يحتاج إليه دعاة الحروب الاهلية والانقلابات وسدنة الانظمة الاستبدادية بواجهاتها المختلفة ومرتزقة العمل الثقافي والإعلامي ومأجوروه وفاقدو الحجة الفكرية والثقافية والسياسية.

وكان القضاء اللبناني قد نظر في الدعوى المرفوعة ضد ادريس بمهنية عادلة حيث قرر اضافة الى الادانة اعلاه الزام المدعى عليهما بدفع مبلغ مائة الف ليرة لبنانية كتعويض رمزي للمدعي، كما الزمتهما المحكمة بنشر خلاصة حكمها في العدد الاول من مجلة الاداب الذي يصدر بعد النطق بالحكم.

المدى تنشر نص وثيقة الحكم الصادرة عن محكمة الاستئناف في بيروت بتاريخ ١ / ٣ / ٢٠١٠

باسم الشعب البناني

أن محكمة الاستئناف في بيروت
الغرفة الثالثة عشرة الناظرة بالدرجة الاولى في جميع القضايا المتعلقة بجرائم المطبوعات والمؤلفة من الرئيس روكس رزق ومن المستشارتين نوال صليبا ورؤى حمدان

لدى التدقيق والمذاكرة

تبين ان السيد فخري كريم ولي(من الجنسية العراقية) تقدم بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠، بواسطة وكيله المحامي احمد زين، بشكوى مباشرة اتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي بوجه:

. مجلة الآداب، ممثلة بصاحبيها السيدين سهيل وسماح ادريس.

. السيدة عايدة مطرجي ادريس، المدير المسؤول في مجلة الآداب.

. السيد سماح ادريس، كاتب المقال في مجلة الآداب.

بموضوع: قدح وذم

وتبين أنه طلب، من ضمن ما طلب:

. إدانة المدعى عليهما الثانية والثالث سنداً لأحكام المواد ١٧و١٨و٢٠و٢١ من قانون المطبوعات ولأحكام المواد ٣٨٥ و٥٨٢و٥٨٣ و ٥٨٤ من قانون العقوبات.

. إلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ مئة ألف ل.ل. كتعويض رمزي للمدعي إضافة الى نفقات المحاكمة.

. إلزام المدعى عليهم بنشر الحكم في العدد الأول من مجلة الآداب الذي سوف يصدر بعد تبليغه.

وتبين ان وكيل المدعي طلب بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٧:

تدوين رجوعه عن الادعاء بوجه السيد سهيل إدريس كمسؤول بالمال، بصفته احد اصحاب مجلة الآداب، ومتابعة السير بالدعوى بوجه المدعى عليه سماح إدريس،بصفته كاتب المقال، وبوجه المدعى عليها عايدة مطرجي إدريس، بصفتها المديرة المسؤولة للمجلة.

وتبين ان المدعى عليه سهيل ادريس توفي.

وتبين ان المدعى عليهما عايدة مطرجي ادريس وسماح ادريس أبرزا، بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩، بواسطة وكيلهما مذكرة دفوع شكلية.

وتبين انه تقرر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٤ رد هذه الدفوع.

وتبين أنه تم استجواب كل من المدعى عليهما.

وتبين ان المحاكمة اختتمت بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٦ بعد ان ترافع كل من:

وكيل المدعي، وممثل النيابة العامة الاستئنافية، ووكيل المدعى عليهما، وبعد ان اعطي الكلام الاخير لكل من المدعي عليهما.

وتبين انه تقرر بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢ فتح المحاكمة.

وتبين ان المحاكمة عادت واختتمت بتاريخ ٢٠١٠/١/١٣ بعد ان ترافع كل من: وكيل المدعي، وممثل النيابة العامة الاستئنافية، ووكيل المدعى عليهما، وبعد ان اعطي الكلام الاخير لكل من المدعى عليهما.

بناء عليه

وبنتيجة المحاكمة العلنية

أولاً: في الوقائع

تبين . ان المدعى عليهما السيدين سهيل وسماح ادريس هما صاحبا مجلة الآداب، وان المدعى عليه السيد سماح ادريس هو رئيس تحرير هذه المجلة وكاتب المقال موضوع هذه الشكوى، وان المدعى عليها السيدة عايدة مطرجي ادريس هي المديرة المسؤولة فيها.

وتبين ان المدعي السيد فخري كريم ولي يهتم ويتابع الامور الثقافية وهو يقوم في هذا السياق بتوزيع بعض الكتب مجانا على قراء كبريات الصحف العربية وينظم مهرجانات ثقافية متعددة من بينها "مهرجان المدى الثقافي الخامس" الذي اقيم في اربيل بالعراق خلال الفترة الممتدة من يوم ٢٩ نيسان لغاية يوم ٦ أيار ٢٠٠٧.

تبين انه ورد في متن افتتاحية عائدة للعدد ٥/٦ أيار.حزيران ٢٠٠٧ من مجلة الآداب، وبقلم المدعى عليه السيد سماح ادريس، تحت عنوان:

"نقد الوعي (النقدي): كردستان . العراق نموذجا"، من ضمن ما ورد:

. "فخري كريم: وأخيراً لا آخرا هل يعرف المدعوون الى مهرجان المدى ممن طبل وزمر لانجازات كردستان الديمقراطية من هو مدير مهرجان المدى الاستاذ فخري كريم؟"

. "هل تعرفون اوضاع كردستان حقا؟ وهل تعلمون واقع المرأة هناك.. هل تعلمون واقع الموساد (المخابرات الاسرائيلية) هناك؟"

."هل تعرفون تاريخ مدير المهرجان الذي امتدحتموه بالقول انه (فرد يساوي وحده ورشة كاملة)؟.

". محاولة الرئيس الطالباني شراء المثقفين العراقيين المقيمين في الخارج لكم افواههم... هل يندرج مهرجان المدى ضمن خطوات الطلباني(ومستشاريه الثقافيين) لشراء ضمائر المثقفين والصحفيين العراقيين والعرب وكم افواههم عن قول الحقيقة".

."أن شبكة الانترنت تكاد تختنق بما يكتب دوريا عن الزميل الناشر... فيكفي (مثقفينا) أن يلتقوا بأي شيوعي عراقي مخضرم ونظيف،من حزب الرفيق فهد، ليعلموا اين آلت أموال الحزب الشيوعي العراقي... وأموال مجلة النهج ودار المدى".

. وإذا برائد وصاحب المشاريع الثقافية السيد فخري كريم مجرد شيوعي عراقي قديم على صلة "بمخابرات صدام نفسه في الستينيات والسبعينيات، فضلاً عن المخابرات العربية والامريكية والبريطانية في ما تلا ذلك من عقود "ومجرد متمول عراقي كبير حديث النعمة يقيم المهرجانات الثقافية ويدعم الثقافة الشعبية" بكتاب مجاني يوزع بالملايين كل شهر".

وتبين ان المدعي طلب:

– تدوين رجوعه عن الادعاء بوجه السيد سهيل ادريس كمسؤول بالمال ، بصفته احد اصحاب مجلة الآداب،

– ومتابعة السير بالدعوى بوجه المدعى عليه سماح ادريس، بصفته كاتب المقال،وبوجه المدعى عليها عايدة مطرجي ادريس ، بصفتها المديرة المسؤولة للمجلة.

وتبين ان المدعى عليه سهيل ادريس توفي.

ثانياً: في الادلة

تأيدت هذه الوقائع

١ – بالإدعاء

٢– بما ورد في

٣– بكافة الأوراق والمستندات المبرزة في الملف

٤– بمجريات المحاكمة

ثالثاً: في القانون

حيث ان" الذم هو نسبة أمر الى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته" (الفقرة١ من المادة٣٨٥ / عقوبات).

وحيث ان القدح هو" كل لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير ... إذا لم ينطو على نسبة أمر ما." (الفقرة٢ من المادة ٣٨٥ / عقوبات).

وحيث ان "الذم" يجنح ، في ضوء ما ذكر ، باتجاه الخصوصيات بينما القدح يجنح باتجاه العموميات .

وحيث ان اشارة كاتب المقال موضوع هذه الشكوى ، المدعى عليه سماح إدريس ، في متن الافتتاحية العائدة لعدد مجلة الآداب تاريخ ٥/ ٦ أيار – حزيران ٢٠٠٧ الى وقائع محددة تعكس :

إيحاءات بتعاون مابين المدعي والمخابرات العراقية(السابقة) والمخابرات العربية والأمريكية والبريطانية،

وتلميحات وشكوك حول مصداقيته وسمعته ومصادر ثروته،

وتهكماً وتحقيراً بشخصه وبنشاطاته " الثقافية"، على النحو المبين في باب الوقائع تطال ، في السياق الذي جاءت فيه ، سمعة وشرف وكرامة المدعي وتشكل ذما وقدحاً بشخصه وتنطبق ، تبعا لكل ما ذكر على أحكام المادتين ٢٠ و٢١ من المرسوم رقم ١٠٤ تاريخ ٣٠ /٠٦/ ١٩٧٧ المعدل معطوفتين على المادة ٢٦ من المرسوم المذكور وعلى المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات.

وحيث ان المدعي يطالب بتعويضات شخصية رمزية، عن الأضرار التي لحقت به ، مقدارها مئة ألف ل.ل. .

وحيث ان ما ورد آنفا ، على النحو المذكور، ألحق بالتأكيد ضرراً معنوياً كبيراً بالمدعي وهو يستوجب تعويضاً.

وحيث ان المحكمة ترى، تبعا لذلك، إجابة طلب المدعي والزام المدعى عليهما ، كاتب الافتتاحية ، السيد سماح إدريس، والمديرة المسؤولة، السيدةعايدة مطرجي إدريس، بالتكفل والتضامن ، بدفع مبلغ مئة ألف ل.ل. كتعويض رمزي للمدعي.

وحيث ان المحكمة ترى، بالإضافة الى ذلك، وسنداً لأحكام المادة ٣٢ من المرسوم ٧٧/١٠٤ المعدل ، الزام المدعى عليهما بنشر خلاصة عن هذا الحكم ، على نفقتهما، في العدد الأول من مجلة الآداب الذي يصدر بعد إبلاغ كل منهما نسخة عنه.

وحيث انه لا ضرورة لبحث باقي الاسباب والمطالب الزائدة و/ أو المخالفة أما لأنها لقيت رداً ضمنياً ، فيما سبق، أو لعدم الجدوى.

لذلك

نقرر بالاتفاق

وبعد سماع مطالعة النيابة العامة الاستئنافية

اولاً : إدانة كل من المدعى عليهما السيد سماح إدريس ، والدته عايدة من مواليد سنة ١٩٦١ رقم السجل ١٢٣٨ المصيطبة، والسيدة عايدة مطرجي إدريس، والدتها هند من مواليد سنة ١٩٣٤ رقم السجل ١٢٣٨ المصيطبة،

وفقاً لأحكام المادتين ٢٠ و٢١ من المرسوم رقم ١٠٤ تاريخ ٣٠/ ٠٦ / ١٩٧٧ المعدل معطوفتين على المادة ٢٦ من المرسوم المذكور وعلى المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات، وتغريم كل منهما مبلغ ستة ملايين ل.ل.،

على ان يحبس كل منهما يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ل.ل. عند عدم الدفع.

ثانياً: الزام المدعى عليهما المبينة كامل هوية كل منهما آنفا، بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ مئة الف ل.ل. كتعويض رمزي للمدعي.

ثالثاً:الزام المدعي عليهما، المبينة كامل هوية كا منهما آنفا، بنشر خلاصة عن هذا الحكم على نفقتهما، في العدد الأول من مجلة الآداب الذي يصدر بعد إبلاغ كل منهما نسخة عنه.

رابعاً :تدريك المدعى عليهما، المبينة كامل هوية كل منهما آنفاً ، بالتكافل والتضامن ، كافة الرسوم والمصاريف

خامساً: رد باقي الأسباب والمطالب الزائدة و/ او المخالفة.

حكماً بمثابة الوجاهي صدر وافهم علناً ، بحضور ممثل النيابة العامة الاستئنافية ، بتاريخ ١/ ٣/ ٢٠١٠

الكاتبة (داغر) المستشارة(حمدان)
المستشارة(صليبا) الرئيس(ر.رزق)

مثقفون من كل الاتجاهات

جلسة لتكريم الفنانة صبيحة ابراهيم